وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر
علوم جنائية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
بعنوان:

أليات مكافحة تهريب المهاجرين وطنيا و دوليا

إعداد الطالبة:
قمرة حسين

إشراف الأستاذة:
الدكتورة: نوال شارني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر –ب-	مشرفا ومقررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر
علوم جنائية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
بعنوان:

أليات مكافحة تهريب المهاجرين وطنيا و دوليا

إعداد الطالبة:
قمرة حسين

إشراف الأستاذة:
الدكتورة: نوال شارني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر –ب-	مشرفا ومقررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن
ما يرد في المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أول من يشكر و يحمد أناء الليل و أطراف النهار هو العلي القهار الأول و الآخر و الظاهر و الباطن الذي أغرقنا بنعمته التي لا تحصى و أغرقنا بنعمته التي لا تحصى و أغدق علينا برزقه الذي لا يفنى و أنار دروبنا فله جزاء الحمد و الثناء العظيم.

عرفان بالجميل و إقرار بالفضل يسرني و يشرفني أن أرفع أسمى آيات الشكر و العرفان إلى الأستاذة*شارني نوال* التي تكرمت و قبلت الإشراف على هذه المذكرة في مراحلها المختلفة، فكانت نعمته الموجهة و المرشدة طول فترة المذكرة بتعاملها الراقي و أشعرتني بحب العمل و المعرفة فتعلمت منها الكثير جزاها الله كل الخير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من وقف معي و ساندني سواءا بالجهد أو الدعاء و الشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عبئ الحضور و المناقشة و ما ستبدين من نصائح و توجيهات.

الإهداء

الحمد لله الذي أنار طريقي و كان لي خير عون.

أهدي ثمرة عملي إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى التي رأتني بقلبها قبل عينها و حضنتني أحشائها قبل يديها إلى التي رفع الله مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها إلى التي أنحني لها بكل إجلال و تقدير إلى التي أرجو أن أكون قد نلت رضاها*أمي الغالية*أطال الله في عمرها و حفظها لي إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار*أبي الغالي*

أهدي تخرجي إلى كل روح شاركتني بدعائها إلى من كانوا الكتف و الحضن في السراء و الضراء صديقاتي و إخوتي.

أدامهم الله سندا و دعما في الحياة.

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل .

قائمة المختصرات :

*الجزء:	ج
*الجريدة الرسمية:	ج.ر
*دون طبعة:	د.ط
*دون سنة نشر:	د.س.ن
*صفحة:	ص
*من الصفحة الى الصفحة:	ص.ص
*العدد:	ع

مقدمـــــــــة

إذا كانت الجريمة قد وجدت مع وجود الإنسان ولازمته مع كافة مراحل تطوراته مما جعلها تؤثر على المجتمعات التي كونها و على طبيعة العلاقات التي نشأت بين أفراده فان جهوده لمحاربتها أيضا لم تتوقف عبر الزمن، بل و أكثر من ذلك أنها تطورت مع تطور فكره و تطور الظاهرة الإجرامية في حد ذاتها، فالهجرة في القديم لم تكن ممنوعة أو محرمة لا في القوانين السابقة ولا في الأديان، و لعل تهريب المهاجرين في الوقت الحالي يعتبر من الطرق الجديدة المبتكرة من طرف العصابات الإجرامية لكسب الأموال، و لكنه في نفس الوقت يعبر عن أحد الإفرازات الجديدة للإجرام المعاصر لذا تعد جريمة تهريب المهاجرين من الموضوعات المستحدثة التي تناولت مجالا هاما من الاكتراث على المستوى الوطني و الدولي،و التي تعرف على أنها تدبير الدخول الغير مشروع لشخص إلى دولة ليس من مواطنيها،و عليه فهي الأفعال التي تؤدي في النهاية إلى القيام بالهجرة غير الشرعية الأشخاص الذين تم تهريبهم أو تسهيل القيام بها.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة و إنما تمتد لتشمل العديد من الدول،كما تعد نوع من أنواع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهي نشاط آثم من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة، تنشط بشكل منظم في مجال تهريب هؤلاء الأشخاص إلى الدول التي يبتغون الوصول إليها.

أدى انتشار و خطورة عمليات تهريب المهاجرين سواء بالنسبة للمهاجرين أو للدول المستهدفة أو دول العبور،إلى تظافر جهود المجتمع الدولي من خلال بذل العديد من المساعي و الجهود للحد من هذه الظاهرة و الذي نتج عنه اعتماد الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و باعتبار أن تهريب الأفراد يعد من بين أخطر هذه الجرائم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع بروتوكول مكافحة تهريب

المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، كما أنشأت الدول مجموعة من الأجهزة المتخصصة لمكافحة هذه الجريمة.

كما لجأت الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حدودها من خلال فرض مجموعة من الإجراءات و تشريع مجموعة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة.

***أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة أنه موضوع اهتمام المفكرين و القانونين و العالم ككل، نظرا لما تعرفه ظاهرة تهريب المهاجرين باعتبارها نمط من أنماط التنظيمات الإجرامية من انتشار واسع،و هو ما يشكل تهديدا حقيقيا على استقرار الدول.

كذلك تكمن أهمية الموضوع في إبراز دور الآليات الدولية و الوطنية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

***أسباب اختيار الموضوع:**

تعود أسباب اختيار الموضوع محل الدراسة إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية، حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- خطورة هذه الظاهرة و مساسها بكل فئات المجتمع.
- موضوع جديد على الساحة الدولية و المحلية.
- محاولة معرفة مدى فعالية الإجراءات القانونية لردع هذه الظاهرة الواردة في القوانين و التشريعات الوطنية، و الاتفاقيات الدولية أما الأسباب الذاتية فهي متمثلة في الرغبة في معرفة هذه الجريمة التي أصبحت تهدر حياة الإنسان .
- الميل و الاهتمام نوعا ما بهذه الموضوعات المتعلقة مباشرة بالواقع.
- الرغبة في البحث في هذا المجال.

***أهداف الموضوع:**

– تبيان الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.

– معرفة جهود الدولة الجزائرية على المستوى الوطني و الدولي لمنع تهريب المهاجرين و قمعه.

– إعطاء نظرة شاملة على الموضوع و محاولة فهم كل الإشكالات و العقبات المتعلقة به.

– محاولة الوصول إلى أهم النتائج المتعلقة بالموضوع، و إعطاء بعض التوصيات المتعلقة بشأنه.

*الدراسات السابقة:

– أطروحة دكتوراه للباحثة حجاج مليكة بعنوان:"مكافحة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري"،حيث قسمتها الباحثة إلى بابين: الباب الأول تضمن النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، بينما تطرق الباب الثاني لآليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين،أما هذه المذكرة فكانت بعنوان آليات مكافحة تهريب المهاجرين وطنيا و دوليا، تم تقسيمها إلى فصلين جاء الأول بعنوان آليات مكافحة تهريب المهاجرين دوليا.

– أطروحة دكتوراه للباحث صايش عبد المالك بعنوان:" مكافحة تهريب المهاجرين السريين"، حيث خصص الباب الأول لدراسة ماهية تهريب المهاجرين بينما خصص الباب الثاني للتطرق لاستراتيجيات مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، أما هذه المذكرة فكانت بعنوان آليات مكافحة تهريب المهاجرين وطنيا و دوليا، تم تقسيمها إلى فصلين جاء الأول بعنوان آليات مكافحة تهريب المهاجرين وطنيا، أما الفصل الثاني تضمن آليات مكافحة تهريب المهاجرين دوليا.

***إشكالية الدراسة:**

يتمحور موضوع الدراسة حول الإشكالية التالية:

- ما هي الجهود المبذولة وطنيا و دوليا لمواجهة جريمة تهريب المهاجرين؟.

***منهج الدراسة :**

اعتمدت على المنهج الوصفي و التحليلي لدراسة هذا الموضوع،حيث تم استعمال المنهج الوصفي في التعريفات و المفاهيم، ووصف هذه الظاهرة في حين تم استعمال المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الوطنية و الدولية، و تحليل القواعد القانونية.

8-خطة الدراسة :

الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين و هما كالآتي:

-الفصل الأول جاء بعنوان آليات مكافحة تهريب المهاجرين وطنيا.

و الذي احتوى على مبحثين و هما الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين كمبحث أول،و الآليات الوطنية المتبعة لمكافحة تهريب المهاجرين كمبحث ثاني، أما الفصل الثاني جاء بعنوان آليات مكافحة تهريب المهاجرين بموجب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و الثاني بعنوان الأجهزة الدولية و الإقليمية الناشطة و المتخصصة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.

الفصل الأول: الآليات الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين.

على غرار باقي الدول اهتمت الجزائر بمسألة تهريب المهاجرين، حيث تبين ذلك من خلال الجهود المبذولة من طرف الدولة لمكافحة هذه الظاهرة، و ذلك بوضع مجموعة من التدابير الفعالة على جميع المستويات التي يتم من خلالها التهريب و التي تنصب على مختلف النشاطات المتصلة به، حيث تتمثل هذه الجهود في مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة و الرامية لحماية سيادتها من كافة الاختراقات التي تتم بطريقة غير مشروعة على حدودها، و هذا ما سنحاول معرفته في هذا الفصل و الذي احتوى على مبحثين جاء الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين، أما المبحث الثاني تناول الآليات الوطنية المتبعة لمكافحة تهريب المهاجرين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين.

إن جريمة تهريب المهاجرين تعد من الجرائم التي اتخذت أبعاد خطيرة، حيث باتت هذه الجريمة من المواضيع المهمة التي شغلت حيزا كبيرا من اهتمام الدول الكبرى، نتيجة تحدياتها الخطيرة و انعكاساتها السلبية على المستوى الوطني و المستوى الدولي، سواء بالنسبة لدول المصدر و العبور أو الدول المستقبلية، حيث تعاظمت فكرة الهجرة لدى العديد من الأشخاص و صارت هناك جماعات إجرامية منظمة تنشط بشكل منظم في مجال تهريب هؤلاء إلى الدول التي يبتغون إليها.

بإعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين تمس العديد من المصالح الجديرة بالحماية الدولية و الوطنية فهي تمس الكيان الإنساني، و ذلك بتعرضه لمعاملات مهينة تنتهك سلامته و حقوقه، و يتم استغلاله بسبب ظروفه التي قد تكون راجعة لأزمات اقتصادية أو حروب أو بسبب الظروف الاجتماعية.

سنحاول في هذه الدراسة أن تتعرض لجريمة تهريب المهاجرين بشيء من التفصيل و ذلك بالتطرق إلى مفهومها في المطلب الأول، و كذا تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين.

تهريب المهاجرين يعتبر من الطرق الجديدة المبتكرة من طرف العصابات الإجرامية لكسب الأموال و لكنه في نفس الوقت يعبر عن أحد الإفرازات الجديدة للإجرام المعاصر و بالتالي فنحن بحاجة ماسة للإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بمفهوم جريمة تهريب الأفراد عن طريق استعراض مختلف التعريفات المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين.

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين.

1-التعريف اللغوي: التهريب كلمة مشتقة من هرب،هربا،هروبا،و مهربا،و هربانا و هرب جعله يهرب و هرب الأشياء الممنوعة نقلها خفية من بلد إلى آخ[1]ر ، أو من مكان إلى آخر، و يقال هرب غيره تهريبا و يقال جاء مهربا إذ أتاك هاربا فزعا،و أهرب فلان فلانا إذا اضطره إلى الهرب.[2]

– أما عن كلمة مهاجر فتعني هاجر مهاجرة من البلد و خرج منه إلى بلد آخر و تهجر فلان تشبه بالمهاجرين[3]،و أصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن و يسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم و مساكنهم التي نشئوا بها، و التحقوا بدار ليس لهم بها أهل و لا مال،فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلد آخر فهو مهاجر.[4]

– و الهجرة ذكرت في أكثر من واحد وثلاثون مرة في القران الكريم، و هذا يدل على أن لها مكانة عظيمة،و منزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية،و جاء ذلك في قوله عز و جل:

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ[5]، كما تضمن القران الكريم هجرة الأنبياء و المرسلين عليهم الصلاة و السلام قال تعالى : **فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**[6].

---

[1]مليكة حجاج،**جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي و التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015 –2016، ص15.

[2]ابن منظور،**لسان العرب**،ط06،المجلد 15،دار صادر 2000،ص 47.

[3] **المنجد في اللغة و الإعلام**،ط39، دار المشرق، بيروت، د.س.ن،ص 86

[4]ابن منظور، المرجع السابق، ص 22.

[5]سورة الأنفال ،الآية 74.

[6]سورة العنكبوت الآية 25.

2-التعريف الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين:

يتبع التهريب في مجمل الأحوال بكلمة المخدرات و الآثار أو البضائع،أو بالجرائم الجمركية بصفة عامة المنظمة من قبل قانون الجمارك لذا يعد هذا الأخير الوثيقة الأولى التي حددت تعريف التهريب، بالإضافة إلى بعض التعريفات المقدمة من بعض الأجهزة و المنظمات المتخصصة بالمجال الجمركي أهمها ما صاغته المنظمة العالمية للجمارك حيث عرفت فعل التهريب على أنه مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية.[1]

أما المهاجر هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر اتخاذه موطنا جديدا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية.

و يعتبر المهاجر غير الشرعي هو المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر و تأشيرات دخول البلد الأجنبي،أو على رخصة العمل به، و ليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي، أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيرته مهاجرا في وضعية غير قانونية.[2]

3-التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين:

عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات[3]، على أنها:"تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو

[1]مليكة حجاج،**أطروحة سابقة**، ص17.

[2]وليد قارة،**جريمة تهريب المهاجرين**،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،ع08،الجزائر،2018،ص101.

3 الأمر 66 /156 المؤرخ في 18 سفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".[1]

كما عرفها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا و بحرا و جوا بموجب المادة الثالثة"بأنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."[2]

الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين

لجريمة تهريب المهاجرين عدة خصائص، تميزها عن غيرها من الجرائم، و من أهمها:

أولا:البعد العابر للحدود الوطنية

الجريمة في الماضي اقتصر نشاطها محليا و إقليميا، غير أن الاتجاه العالمي إلى عدم التقيد بالحدود بين الدول، و انتشار الأسواق العالمية و التطور السريع في وسائل الانتقال و الاتصال قد هيأ مناخا مناسبا لنشاط الجريمة المنظمة بما فيها تهريب الأفراد عبر الحدود، بحيث تكاد تصبح ظاهرة كونية متجاوزة شكل الجريمة التقليدية التي تقوم أساسا على الهياكل المحلية، و تمتد جذورها بصفة عامة في المناطق الإقليمية، و لقد وضحت هذه الحقيقة بصفة خاصة خلال شهر نوفمبر سنة 1994 و شاركت في أعماله 140 دولة، و كان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر العمل على تدويل مكافحة الجريمة المنظمة،حتى لا تقتصر هذه المكافحة على الدول فرديا و إنما تأخذ نسقا من التعاون الدولي، خاصة و أن الجريمة المنظمة أصبحت تشكل خطرا يهدد كل دول العالم.[3]

[1]المادة: 303 مكرر 30 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2]المادة:03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و بالبحر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

[3]عبد الكريم درويش،**الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات**،مجلة الأمن و القانون ،ع02،جويلية 1995،ص17.

ثانيا:جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة، و يمكن توضيح ذلك من خلال معرفة الجريمة المستمرة، و هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة فترة غير محدودة من الوقت سواء أكانت هذه الحالة ايجابية أو سلبية، فالجريمة المستمرة تقبل بطبيعتها الاستمرار، بحيث يتصور بقاء الاعتداء فيها مستمر فترة من الوقت مهما كانت مدتها، و عندئذ يكون وقت ابتداء الجريمة غير وقت انتهائها، و منه فالاعتداء على الحق محل الحماية في الجريمة المستمرة يبقى قائما فترة من الزمن أي أنه لا يتحقق و ينتهي في لحظة واحدة.[1]

ثالثا:التهريب كنشاط للجريمة المنظمة.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الأنماط الجديدة للإجرام المنظم الذي أصبحت تمارسه شبكات إجرامية متخصصة،و أصبحت مهنة تستقطب مختلف الكفاءات و الخبرات في مجال الهجرة الدولية ووكالات الأسفار.[2]

و هناك العديد من المجموعات المنظمة المعروفة التي تمارس نشاط تهريب المهاجرين عبر العالم ، و منها التنظيمات المكسيكية التي تعمل على حدود الولايات المتحدة الأمريكية ، و في إفريقيا المنظمات الليبية و المغربية و بعض الشبكات المنتشرة جنوب الصحراء الكبرى في مالي و السينغال و الصومال، و في آسيا تنشط العصابات الفيتنامية بكثرة، إذ أن نصف العائدات الناتجة عن تهريب المهاجرين نحو أوروبا تكون من نصيبها، و التي تقدر بخمسة مليارات دولار.[3]

---

[1]محمد علي السالم عياد الحلبي،**شرح قانون العقوبات**،القسم العام،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن – عمان – ، 2008 ،ص 81.

[2]أ.د عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض،الكريم المبارك،**الهجرة غير مشروعة و الجريمة**،جامعة نايف العربية ، الرياض، 2008،ص 19.

[3]عثمان الحسن،ياسر العوض،**المرجع السابق**،ص 20.

و جريمة تهريب المهاجرين يمكن أن تمثل نشاط للجريمة المنظمة، أي نشاط مهني منظم،أو أن تكون عبارة عن نشاط فردي، أي قيام شخص بمفرده أو عدد من الأشخاص الذين لا ينتمون إلى شبكات منظمة و يقومون بأعمال تهريب المهاجرين.[1]

رابعا:جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر

الخطر قانونا هو احتمال حدوث الضرر، أو هو مقدمة لحدوث الضرر فهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر، أو حالة تنذر جديا بالضرر،و لا تقوم هذه الحالة الجدية إلا حين يطرأ على صعيد الواقع عامل أو أكثر دلت الخبرة الإنسانية على أنها قادرة في ظروف معينة على إحداث الضرر، و ذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف، فإذا لم تتوفر هذه العوامل القادرة على الإنذار الجدي بالضرر المحتمل فلا تكون بصدد خطر بل تكون بصدد إمكان لضرر فقط، فاحتمال الضرر هو المعيار الذي عنده تتوافر حالة الخطر الجنائي فيبادر المشرع الجنائي إلى التدخل لحماية مصالحه قبل ذلك.[2]

خامسا:جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الشخص

حق الإنسان في الحياة و في الوجود و البقاء من الحقوق التي لا يماري فيها أحدو كذلك حقه في سلامة جسده، و هو الكيان المادي للشخصية الإنسانية فيه يتجسد الوجود الإنساني، و منه تستمد الحياة نسق بقائها و تمارس وظائفها فسلامة الأبدان سبيل إلى سلامة الأرواح، و حماية الجسم امتداد طبيعي لحماية الحياة، و على هذا النسق سهرت التشريعات الوطنية و من قبلها المواثيق الدولية على احترام الإنسان ، و حماية حقه الطبيعي في الحياة.

[1]أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، **مكافحة الهجرة غير مشروعة**، ط1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2010، ص 114.

[2]مليكة حجاج ، **المرجع السابق** ، ص 38،39.

و تعد ديباجة البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين ضرب من ضروب المواقف الدولية التي تضرب بأيدي كل من يمس بهذا الكيان، و تضع حماية المهاجرين من عصابات التهريب، و إمكانية تعريض حياتهم للخطر في دائرة الخطر، و من أولويات العقاب، و نظرا لاستفحال هذه الجريمة و خطورتها عالجها المشرع الجزائري و نظم أحكامها في القسم الخامس مكرر 2 من الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات المعنون بالجنايات و الجنح ضد الأفراد لتعرض حياة المهاجرين لأشد أنواع المخاطر أثناء نقلهم في البحر أو البر و كثيرا ما يموت البعض منهم دون أن يبلغ مقصده، مثل حادثة اختناق خمسين مهاجرا أجنبيا داخل شاحنة تبريد لنقل الخضروات بسبب تعطيل جهاز التبريد، و كذلك موت عدد من المهاجرين المغاربة إختناقا في شاحنات تبريد كانت تنقلهم خفية إلى اسبانيا.[1]

المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم الأخرى

تشترك جريمة تهريب المهاجرين عن بعض الجرائم في الخصائص و السمات، لما تشكله من أخطار و أضرار على الدول و الأفراد، غير أن هذا التشابه و التداخل لا ينفي القول أن لكل جريمة معالمها، و حدودها المستقلة خاصة من حيث أركانها التجريمية، و أبعادها العقابية، و تعد جريمة الهجرة غير الشرعية و الاتجار بالبشر و الجريمة المنظمة من أهم الجرائم المشابهة لجريمة تهريب المهاجرين، لذا سوف نحاول التطرق إلى هذه الجرائم و نبرز أوجه التشابه و نقاط الاختلاف بينها.

[1] خالد بن مبارك القريوني القحطاني، **التعاون الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2006،ص 89.

الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية هي الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه، للإقامة فيه بصفة مستمرة بطرق مخالفة للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول، طبقا لأحكام القانون الداخلي و الدولي.[1]

وكذلك عرفها المشرع الجزائري في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها و أنها:" الدخول إلى الجزائر أو الإقامة أو التنقل فيها بطريقة غير مشروعة أو عدم الامتثال لقرارات الإبعاد أو الطرد"[2].

و هي أيضا:"قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها و الدخول إليها عبر أحد منافذها الشرعية لكن بوثائق أو تأشيرات مزورة عبر حدودها و الدخول. [3]

حيث تكمن أوجه التشابه بين الجريمتين أنهما يتميزان بعالمية الانتشار و أن كلاهما يتحقق بشرط جود خطر على الحدود الدولية بصفة غير مشروعة و هو ما يعد تهديد صارخ على أمن الدول و استقرارها، فالهجرة غير الشرعية على اختلاف تعاريفها و تسمياتها، تشكل اعتداء على حدود الدول بعدم احترام أنظمتها التي تفرضها أثناء الدخول أو الإقامة ، و الأمر ذاته بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين.[4]

في كونها جريمة يتحقق خطرها بالاعتداء على أقاليم الدولة، و ذلك بتمكين المهاجرين المهربين بالدخول و الخروج الغير قانوني.

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون، **المرجع السابق**، ص 140.

[2] القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، ج،ر،ع 32 ، بتاريخ 28 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 2 يونيو 2008.

[3] محمد فتحي عيد، **التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير مشروعة** ، ط 1 ، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 1431 هـ ، ص 50.

[4] أنظر مليكة لحاج، **أطروحة سابقة**، ص 69-70.

على الرغم من الصلة بين جريمتي تهريب المهاجرين و الهجرة غير الشرعية إلا هناك اختلاف بينهما أهمها:

أنه في حالة التهريب يكون الفاعل دائما مسؤولا جنائيا، بينما الأشخاص المهاجرون لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية بمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين باعتبارهم ضحايا حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، بالإضافة إلى ذلك فانه ليس بالضرورة أن يرتكب الفاعل لتهريب المهاجرين عبر الحدود، إذن يمكن أن يرتكب أفعاله داخل حدود الدولة الواحدة مادام يمكنه تزوير الوثائق أو يقوم بتدبير الخروج فقط، بينما يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط و يقوم المهاجر وحده بعبور الحدود، و بهذا نستنتج أن المهاجر المهرب لا يمكن مساءلته باعتباره ليس عضو في الجماعة الإجرامية المنظمة، لأن شروط تحقق الجريمة المنظمة لا تنطبق عليه ، و من ثم يكون المهاجر المهرب هو الهدف و الأداة للحصول على مبالغ مالية طائلة.[1]

و عليه فمكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم مكافحة تهريب المهاجرين التي ترتكب من قبل المنظمات الإجرامية ، و التي تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[2]

[1] إيمان شريف، **تقيم الهجرة غير الشرعية و آليات المواجهة، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية** ، المركز القومي للبحوث الجنائية و الاجتماعية قسم بحوث الجريمة، القاهرة 210، ص 256.

[2] رؤوف قميني،**آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية،دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي**، دار هومة، الجزائر، 2016،ص 38،39.

الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر[1].

جريمة الاتجار بالبشر ليست وليدة العصر، و إنما لها جذور تاريخية ارتبطت بالوجود الإنساني، حيث تتمحور حول الذات البشرية بكونها السلعة التي تباع و تشتري، و لهذا أصبحت أكبر تهديد.

تعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها: تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، و ذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة مباشرة أو غير مباشرة.

و عرفه جانب آخر من الفقه بأنه "عملية توظيف، انتقال، نقل، أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم"[2].

تكمن أوجه التشابه في أنه كلتا الجريمتين معاقب عليها وفقا للقواعد الوطنية و الدولية.

- كلتا الجريمتين يهدف الجناة فيها إلى تحقيق أرباح مالية خيالية.
- كلتا الجريمتين تتم من خلال المساهمة الجنائية بين عدد من الأطراف.
- كلتا الجريمتين في الدوافع و العوامل و الأسباب التي تؤدي إليها.

و هي الفقر و البطالة و الظروف الاقتصادية الصعبة، و الرغبة في ظروف معيشية أفضل و الفساد السياسي و الاجتماعي و الحروب و النزاعات المسلحة و غيرها.[1]

---

[1] إن جريمة تهريب المهاجرين تقتصر على المهاجر العابر للحدود، بينما جريمة الاتجار تشمل كل أنواع الهجرة أي كافة البشر و هو المصطلح الأنسب لاندماج كلا الجريمتين في نفس الغرض و هو استغلال الأفراد الأميين في تحسين أوضاعهم خارج أوطانهم.

[2] طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي،**النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الاتفاقيات و القوانين ذات الصلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014،ص 41.

أما أوجه الاختلاف تكمن في:

- أن جريمة تهريب المهاجرين تكون مقترنة بموافقة المجني عليهم أما في جريمة الاتجار بالبشر لا تحصل موافقتهم و إذا حصلت تلك الموافقة تكون عديمة القيمة بسبب استخدام الإكراه أو الاحتيال أو الاختطاف....فالانجاز يفترض اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء منها في حين أن الهجرة تكون باتفاق الطرفين و أن الفرد بإرادته يعلم أنه يهاجر خلافا للقوانين، و يكمن الهدف الذي ينشده ضحية الاتجار في تحقيق ما وعد به (الدراسة،العمل،....) في حين يسعى المتجر إلى استغلال ضحية أخرى لجني منفعة ما.[2]
- في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، أما في حالة الاتجار بالبشر فإنهم يصبحون في وضعية سخرة، فالمصدر الرئيسي في حالة الاتجار بالبشر يتأتى من عوائد استغلال الضحايا أو نقل الأعضاء.
- في حالة التهريب فان أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي هي مصدر الربح الرئيسي و بذلك لا توجد أي علاقة مستمرة بين مرتكبي جرم التهريب و المهاجر غير الشرعي بعد وصوله إلى الدولة المقصد، على النقيض من ذلك تبقى العلاقة مستمرة حتى بعد عبور الحدود في حالة الاتجار بالبشر .[3]

الفرع الثالث: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجريمة المنظمة .

عرفت اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية " الجريمة المنظمة" بأنها جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، و تدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من

---

[1]د.محمد الشناوي،**إستراتيجية مكافحة الاتجار في البشر**،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2014، ص 164.

[2]مباركي بن طيبي، **قراءة في بروتوكول تهريب المهاجرين**،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر ، سنة2019، ص 82،83.

[3]رشيد ساعد،**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012،ص 15.

الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، للحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى، و يقصد بتعبير جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد".[1]

الجريمة المنظمة و تهريب المهاجرين تتحد في القصد الجنائي الخاص المتعلق بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، و هذه يعد من العناصر المتشابهة في تعريف الجريمتين.[2]

كما أن نشاط تهريب المهاجرين من الأنشطة الإجرامية التي تحتاج إلى قوة بشرية و تنظيم محكم و تخطيط العمليات التهريب، و بذلك فان عصابات الإجرام المنظم تضم في شبكاتها العديد من الكفاءات من الأشخاص الذين عملوا في مجال الهجرة النظامية في وكالات الأسفار و السياحة و شركات النقل البحري و الجوي، و ممن لهم دراية و معرفة كافية حول طرق الهجرة و مستلزماتها من وثائق كجوازات السفر و تصاريح الإقامة و العمل.[3]

المطلب الثالث: أركان جريمة تهريب المهاجرين

إن الجريمة لا تتحقق من الناحية القانونية إلا بتوافر مجموعة من الشروط و العناصر تسمى الأركان، و جريمة تهريب المهاجرين لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

---

[1] أنظر: المادة 02 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة باليرمو الايطالية في 2000/11/15.

[2] الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر و البر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة ،ج.الثالث، ص 333.

[3] عثمان الحسن و ياسر العوض،**مرجع سابق** ، ص 19.

الفرع الأول: الركن الشرعي

مهما اختلفت أنواع الجريمة فهي تبقى سلوكا غير مشروع، و إذا كانت عدم المشروعية هذه مصدرها الدين أو العرف أو غير ذلك بالنسبة للمجتمعات، فان مصدرها في المجتمعات الحديثة هو القانون، بحيث لا يوف أي سلوك على أنه غير مشروع إلا بالاستناد إلى نص قانوني ما، أما إذا لم يكن هناك نص صريح، فان العقوبة التي تفرض للفاعل لإتيانه سلوك معين تعد خرقا لأحد أهم المبادئ التي تحميها الدساتير و القوانين الوطنية و المواثيق الدولية.[1]

لا الهجرة غير الشرعية و لا تهريب المهاجرين كانا محلا لاهتمام المشرعين إلا حديثا ، بعدما وجد القضاء نفسه محرجا في كثير من القضايا التي تعرض أمامه دون أن يجد النص الملائم الذي يطبقه، و على هذا الأساس فان الجزائر مثلاء و التي لم يحوي قانونها تجريما لتهريب المهاجرين و الهجرة غير الشرعية إلا في عام 2009، كانت تلجأ إلى تطبيق أحكام المادة 545 من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري[2]، و التي تعاقب على التسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة.

حيث عالج المشرع الجزائري كل ما يتعلق بجريمة تهريب المهاجرين و الظروف المرتبطة والمحيطة بها في القسم الخامس مكرر 2 من قانون العقوبات تحت عنوان تهريب المهاجرين من نصوص المادة 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 .

[1] عبد المالك صايش، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، فيفري،2014، ص 204.

[2] قانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدل و يتمم الأمر 76-80،المتضمن القانون البحري، جر،ع 47،مؤرخة 27 يونيو 1998.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي كقاعدة عامة من ثلاث عناصر و هي السلوك الإجرامي و النتيجة التي تحققت و العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة[1].حيث يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع و سلامته مجسدا أي شكل فعل أو الامتناع عن الفعل.

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

السلوك الإجرامي يعد من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم التامة أو غير التامة، فلا قيام للركن المادي إذا تخلف هذا السلوك ، و فعل تهريب المهاجرين يقوم إما عن سلوك ايجابي أو سلوك سلبي لذلك نسبيين هذه الصور في كل سلوك فيما يلي:[2]

1/-السلوك الايجابي: تتمثل صور السلوك الإجرامي الايجابي لجريمة تهريب المهاجرين في :

- **تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم دولة:**

يعد تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، و تتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص الخروج الغير مشروع من الإقليم الجزائري إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزودة مع استعمال المهاجر المهرب هذه

[1]أ.عبد الله سليمان،**شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ج.الأول " الجريمة"،الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر،2005 ، ص 65.

[2]حليمة بسعود ، **جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد الحادي عشر ، ع01،جامعة الجلفة الجزائر، ص 97.

الوسائل، و في هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه.[1]

- **تدبير البقاء غير المشروع لشخص في إقليم دولة.**

نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 36 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها.[2]

و من الجدير بالذكر أن وقوع هذا الفعل غير مرتبط بالدخول غير المشروع للشخص محل هذا الفعل إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاؤه ضمن إقليمها فهو يقع حتى و إن كان الدخول مشروعا، أي أنه لا يشترط وجود ترابط بين الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع، فتمكين الشخص من البقاء في إقليم الدولة على الرغم من عدم توافر شروط الإقامة فيه، أو على الرغم من إنهاء مدة إقامته يكفي لتتحقق هذه الجريمة.[3]

ب/-السلوك السلبي : يتمثل هذا الأخير بشكل عام في الامتناع عن عمل مؤداه أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تعرض عليه، كأن يمتنع ضابط الحدود من مراقبة جواز أو تأشيرة السفر، فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل، و بالرجوع إلى الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين نجد أنها اتسمت بالعموم كتدبير الخروج مما يمكن تصور الفاعل بالسلوك المادي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة و يمكن تصور هذا الأخير كامتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية.[4]

---

[1] مليكة حجاج، **أطروحة سابقة** ، ص 113.

[2] القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و تنقلهم فيها، المرجع السابق.

[3] د.محمد سعيد مصباح، **جريمة تهريب المهاجرين**، دراسة مقارنة،ط1، المركز العربي للنشر و التوزيع ثقافة بلا حدود، مصر، 2018، ص 180،181.

[4] حليمة يسعود، **مقال سابق** ، ص 98.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لا بد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا، و بالتالي فالركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين يتكون من القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل و هو يعلم أن القانون ينهى عنه، أي إرادة الجاني الواعية في مخالفة القانون[1] .

جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما ، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرما قانونا، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم و تحقيق النتيجة.[2]

الرأي السائد هو أن العلم و الإرادة هما عنصرا القصد الجرمي، حيث يجب أن يكون الفاعل على علم بخطورة السلوك على المصلحة المحمية قانون،و يجب أن يعلم الفاعل بأن السلوك الذي يرتكبه سيعرض المصالح التي بيناها سالفا إلى الخطر، فعلى سبيل المثال يتوجب أن يعلم الفاعل بأن السلوك الذي يأتيه من شأنه أن يلحق الأذى بالمجني عليه أو يعرض حياته إلى الخطر، أو أنه سيؤدي إلى وضعه في ظروف مهينة لا تتناسب مع كرامته الإنسانية أو يعلم بأن هذا السلوك يعرض مصالح الدول المستقبلة إلى آثار متعددة الأضرار و الأخطار كانتشار الأمراض أو البطالة فيها[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط10،دار هومة، الجزائر 2011، ص 125.

[2] عبد الحليم بن مشري، **جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري** ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي،ع 08، ص 11.

[3] محمد سعيد مصباح، **المرجع السابق**، ص 221،222.

أما بالنسبة للإرادة فهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، و يمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني عن ارتكاب الجريمة و اتخاذه قرار تنفيذها.

و تعد جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر التي لا يتطلب نموذجها القانوني نتيجة ، لذا يكفي أن تتوجه إرادة الفاعل نحو اتخاذ السلوك الإجرامي الذي يتطلبها نموذجها القانوني المشتمل على فعل الإخراج لفرد أو عدة أفراد بصفة غير قانونية ، و من ثم لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الجرمي لارتكاب هذه الجريمة إذا ثبت أنه ارتكبها تحت تأثير الإكراه أو النوم، و لا يتوفر القصد الجرمي كذلك فيها لو ارتكب السلوك الذي أدى إلى إخراج الشخص من إقليم الدولة عن طريق الخطأ[1].

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادة الواعية لمخالفة القانون الجزائي.[2]

و يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين، ونرى أن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص، و يكون بذلك قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية، و هو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم لارتكاب الجريمة غير الحصول على هاته المنافع[3].

[1] حليمة بسعود ، **مقال سابق**، ص 100.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 125.

[3] عبد الحليم بن مشري، **مقال سابق**، ص 11.

الفرع الرابع:العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤولية في ارتكاب جريمة ، و قد تضمن قسم تهريب المهاجرين عقوبات أصلية، و كذلك عقوبات تكميلية، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

أولا:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع و قدره للجريمة، و بالعودة للنصوص القانونية المقررة من طرف المشرع الجزائري نجده أقل عقوبات للشخص الطبيعي.

1- العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين.

نصت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتتم "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من 3 سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج" ، و تبعا لذلك فان عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية، و هي مقررة للشخص الطبيعي الذي يدبر خروج غير مشروع من التراب الوطني[1].

و يجدر الإشارة أنه يعاقب على الشروع في الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، حسب المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات[2].

أ- **ظروف التشديد:** تشدد العقوبات في حالتين نصت عليهما المادة 303 مكرر 31 و المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 303 مكرر 31 عن ظروف تشديد العقوبة و التي تتمثل فيما يلي :

---

[1]أحسن بوسقيعة،**مرجع سابق**، ص 243.

[2]رؤوف قميني،**آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية** ، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 141.

1/- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.

2/- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو ترجيح تعرضهم له.

3/- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهنية.

و عليه إذا توافرت أحد الظروف المذكورة أعلاه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج [1]بينما نصت المادة 303 مكرر 32 على ظروف أخرى لتشديد العقوبة و هي :

1- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
2- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
3- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.
4- إذا ارتكبت الجريمة من قبل عدة أشخاص.

فإذا توافرت أحد الظروف المذكورة أعلاه يعاقب بالسجن من (10) عشرة سنوات إلى (20) عشرين سنة، و بغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج [2].

ب/التخفيف أو الإعفاء من العقوبة: يعفى من العقوبة المقررة ، كل من يبلغ السلطات الإدارية و القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية[3].

[1]المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.
[2]المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.
[3]المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

2- العقوبات التكميلية

تكون العقوبات التكميلية إما عقوبات إلزامية أو اختيارية[1].

أ-العقوبات التكميلية الإلزامية:

يتعلق الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم و مصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة الغير حسن النية كما ورد في المادة "303 مكرر 40" من قانون العقوبات.

-العقوبات التكميلية الإلزامية الخاصة بالأجانب :

تقضي المحكمة بأي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا، أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات،هو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات.

و يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة[2].

ب/- العقوبات التكميلية الاختيارية :

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي على الشخص المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها طبقا للمادة 33 مكرر 33 من القانون 09-01 و هي:[3]

- الحجز القانوني.
- المنع من الإقامة.

---

[1] حليمة بسعود، **مقال سابق**، ص 101.

[2] رؤوف قميني ، **مرجع سابق**، ص،ص 139،140.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- سحب جواز السفر.
- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

1- العقوبات الأصلية:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب، مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق.ع ، و بهذا يكون طرق بابا مهما في محاربة هذه الجريمة خاصة مع تزايد و انتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار و مكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين[2]، و تم النص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[3] ، و التي نصت أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :

- الغرامة التي تساوي من (01) إلى (05) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
  - حل الشخص المعنوي

[1] الأمر رقم 66-156، **مرجع سابق**.

[2] حليمة بسعود، **مقال سابق**، ص 101.

[3] رؤوف قميني، **المرجع السابق**، ص 141،142.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لا مدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

2- العقوبات التكميلية

حصر المشرع عند إدانة الجاني (الشخص المعنوي) لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و مصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق حسن النية، و الأموال التي تكون عادة محل المصادرة هي المنفعة التي يتحصل عليها المهربين من المهاجرين، أما الوسائل المستعملة في الجريمة فقد تشمل وثائق السفر و الهوية و الوثائق الأخرى المزورة مثل : رخص المرور، و رخص العمل ، كما قد يشمل وسائل النقل التي تستعمل في نقل المهاجرين كالسفن و الشاحنات و الحافلات و المركبات الصغيرة[1].

المبحث الثاني: الآليات الوطنية المتبعة لمكافحة تهريب المهاجرين.

أصبح موضوع الهجرة غير القانونية و ما يترتب عنها من مظاهر سلبية و على رأسها تهريب المهاجرين، محور اهتمام مختلف اللقاءات و الدراسات الأكاديمية و منعرجا أساسيا في السياسات الداخلية و الخارجية للعديد من الدول، فأصبحت الجزائر بلد يعاني من استقبال محافل المهاجرين غير القانونيين، و ما يترتب عن دخولهم التراب الوطني من مشاكل إنسانية و أمنية و اقتصادية، ووفقا لهذه المقتضيات اتبعت الجزائر العديد من الآليات للحد من الهجرة غير قانونية بمختلف مساراتها و محاربة شبكاتها التي أصبحت أكثر خطورة من الهجرة غير القانونية، و هذا ما سنحاول معرفته في هذا المبحث و

[1] أ كمال خريص، **مكافحة تهريب المهاجرين**، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 25 فيفري 2009، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، مجلة صوت القانون، ع 08، سنة 2017، ص 59،60.

الذي احتوى على مطلبين تناولنا في المطلب الأول التدابير المتخذة لمكافحة تهريب المهاجرين أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى الأجهزة الوطنية الناشطة و المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين.

المطلب الأول: التدابير المتخذة لمكافحة تهريب المهاجرين.

صادقت الجزائر بتحفظ على البروتوكول التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي 03-418[1]، و لقد نصت المادة 12 من البروتوكول أنه : " تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة.
- سلامة و أمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، و منع إعدادها و إصدارها و استعمالها بصورة غير مشروعة.

و تسعى الدول الأطراف في البروتوكول بما فيهم الجزائر بتنفيذه و هو ما سنبينه فيما يلي:

التدابير الخاصة بمراكز عبور الحدود: يظهر ذلك من خلال الحرص على صناعة جوازات سفر ذات مواصفات أمنية يصعب على الأشخاص العاديين الحصول عليها و تزوير معلوماتها، لتصبح بذلك التقنيات الرقمية و البيومترية التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة

[1] المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09-11-2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، ج ر،ع69 المؤرخة في 12-11-2003.

هي من بين أهم الوسائل الأكثر فعالية في مجال وثائق السفر، و التي استحدثت بموجبه مجموعة من التقنيات الدقيقة الآمنة[1] .

إن التقنيات الحديثة أصبحت قادرة على أن تبين هوية الشخص الحقيقية بغض النظر عن الوثائق التي يقدمها من خلال قواعد بيانات بيومترية تكون قابلة للتداول بين مختلف مصالح الدول المختصة في مراقبة الحدود بأنظمة الكترونية أو بواسطة شريحة يحملها الشخص المعني بنفسه، مما يتيح لأجهزة المراقبة أن تتعرف عليه من دون أن يعلم و من دون أن يتوقف للمراقبة، و المعلومات المحصل عليها تشمل أيضا الأشخاص الذين تم رفض منحهم التأشيرة، مما يجعل سلطات الدولة تستطيع التعرف عليه في حال ما دخلها خلسة[2].

من خلال دوريات على المناطق الحدودية خصوصا التي يعرف عنها أنها تمتاز بنشاط كبير للمهربين فيها ، و مع ذلك فان حدة ظاهرة تهريب المهاجرين أدت لاستنجاد الجيش، اعتبارا لصفة التنظيم الذي تتسم بها شبكات تهريب المهاجرين فإنهم يختارون أماكن انطلاقهم و المسالك التي يعبرون منها بعناية فائقة حتى يتجنبوا الرقابة و احتمال توقيفهم بمعية زبائنهم، لذا فغالبا ما تكون نقاط انطلاقهم من أماكن معزولة[3].

المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية الناشطة و المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين

تقوم الأجهزة الأمنية بالتنسيق بين وحداتها و فرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني، كما سبق و بيناه لذا تطرقنا للتدابير المتخذة، و يكون ذلك من خلال السهر على محاربة كل أشكال الإجرام المنظم كجرائم الإرهاب، الاتجار بالبشر، و من أهم هذه الأجهزة:

[1] عبد المالك صايش، **أطروحة سابقة**، ص 317.

[2] **أطروحة نفسها**، ص 235.

[3] **أطروحة سابقة**، ص،ص 235-327.

أولا: الجمارك

نظم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يونيو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 كل الأحكام المتعلقة بالجمارك و تعرف على العموم بأنها هيئة رقابية نظامية ذات بعد استراتيجي تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية مالية، عسكرية، و أمنية متأتية أصلا من مهامها وصلا حياتها الكثيرة و المختلفة ، و هي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية حيث الوصاية، تطبق القوانين و النظم الجمركية كما تطبق القوانين و النظم الأخرى، لصالح العديد من الدوائر الوزارية كوزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وزارة الثقافة[1].

ثانيا: الجيش الوطني

يعد وريث جيش التحرير الوطني و الذراع العسكري لجبهة التحرير الوطني أبان الاحتلال الفرنسي من سنة 1954 إلى سنة 1962، حيث انظم عدد كبير من المجاهدين كجنود و ضباط في الجيش الوطني الشعبي لتكوين جيش نظامي حديث، و يعد الجيش الوطني من أهم المؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الحدود، و نظرا لتعاظم التهديدات الخارجية على الحدود الإقليمية لانتشار الجريمة المنظمة و تحالفها مع الإرهاب باشر الجيش الوطني الشعبي انجاز 22 مركزا متقدما لمراقبة الحدود، من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية شرقا مرورا بالمناطق الحدودية على موريتانيا و النيجر و مالي و ليبيا و ترسيم الحدود مع دول الجوار عن طريق الاتفاقيات الثنائية[2].

ثالثا: الدرك الوطني

[1] موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**،ط01 ، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007،ص 92.

[2] حليمة بسعود، **مقال سابق**، ص 103.

بالاستناد إلى النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بإنشاء الدرك الوطني و تنظيمه و سيره يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني، يخضع لقوانين و أنظمة الجمهورية ، و يطبق النصوص التشريعية،التنظيمية و الإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية ، و العقوبات ، الجمارك، التهريب،مكافحة الفساد[1].

رابعا: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

هو مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني[2]، و مهمته القيادة و التنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري[3]، و من مهام هذا الجهاز.

- مكافحة خلايا و شبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة و الإقامة غير الشرعية .
- وضع إستراتيجية وقائية و ردعية للهجرة غير الشرعية[4].

كما يسهر الديوان على مساعدة مصالح الشرطة و المصالح الأمنية الأخرى في :

- مهام طرد و إعادة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

خامسا:الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة.

و هي أيضا فرقة تابعة لمديرية الأمن الوطني، من مهامها:

---

[1]موسى بودهان،**المرجع السابق**، ص 116.

[2]الأخضر عمر الدهيمي، **الهجرة السرية في الجزائر**، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ، الرياض، 2010، ص 19.

[3]نور الدين تخان،عبدون الحامدي،**مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية و الصيغ التعاونية الإقليمية**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، ع 14، الجزائر ، 2016،ص 174.

[4]خديجة بتقة، **السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**، مذكرة ماجستير ، العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة،2013،ص 114.

- متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية.
- المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (الطرد و الترحيل)[1].

إن هذه الوحدات الأمنية تساهم في تطبيق الإستراتيجية الأمنية الرامية إلى مكافحة الهجرة، كما تسعى الجزائر غالى التنسيق بين الأجهزة الأمنية(حرس الحدود، الجمارك،الشرطة) باعتبار أن التعاون بين هذه الهيئات يساهم بشكل رئيسي في الحد من ظاهرة التسلل و تهريب المهاجرين السريين.

سادسا: حراس الحدود

و هي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية و تضمن الحراسة الدائمة و هذا بفضل وجود وحدات راجلة و أخرى متنقلة مكلفة بملاحقة و إفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين أو المهاجرين غير الشرعيين، و في هذا المجال تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأشخاص من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية كما أن هذه الملحة تخضع لسلطة الدرك الوطني و هي متواجدة على طول الساحل الحدودي، ة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجزائرية ضد أي محاولة للمساس بأمن الدولة[2].

[1] عمر الدهيمي الأخضر، مرجع سابق، ص 19.

[2] العربي زروق، **ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، "انعكاسات و آليات المواجهة"**،ط01، ابن النديم للنشر و التوزيع و دار الروافد الثقافية، لبنان و الجزائر،2014،ص 35.

ملخص الفصل الأول:

نستنتج مما سبق أن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تعرف انتشارا واسع النطاق في الفترة الأخيرة، حيث تتميز هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص و الأركان التي تميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، و بسبب الانتشار الهائل في العقود الأخيرة و الذي بدأ ينعكس سلبيا على أوضاع الدول المتقدمة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و خاصة في الساحة السياسية مما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم و سن التشريعات إتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الجريمة أو القضاء على العصابات المنظمة لها، و كذلك الأجهزة الناشطة لمكافحة هذه الظاهرة.

الفصـــل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

يعتبر التعاون الدولي الآلية الفعالة لمكافحة تهريب المهاجرين، كون العلاقات الدولية مبنية على المصالح المتبادلة، وهو ما جعل الأمم المتحدة تركز على تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف كغرض من أغراض البروتوكول وذلك نظرا لعجز الدول عن مواجهة هذه الظاهرة بمفردها، ثم وجب معه تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول وباقي مؤسسات المجتمع الدولي لتفعيل آليات للتصدي ومواجهة هذه الظاهرة .

حيث لم تكتفي الدول عند وضع النصوص القانونية لمعالجة فقط،بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بحيث قامت بإنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، وهذا ما تضمنه هذا الفصل والذي احتوى على مبحثين جاء الأول بعنوان مكافحة تهريب المهاجرين بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية،أما المبحث الثاني جاء بعنوان الأجهزة الدولية والاقليمية الناشطة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.

المبحث الأول: مكافحة تهريب المهاجرين بموجب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

للمعاهدات والإتفاقيات الدولية دور كبير في مجال مكافحة تهريب المهاجرين من خلال الأحكام التي تتضمنها في هذا الصدد،حيث صادقت الجزائر على مجموعة من المعاهدات والإتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها، وهذا ما تضمنه هذا المبحث والذي احتوى على ثلاثة مطالب جاء الأول بعنوان المعاهدات الدولية، والمطلب الثاني بعنوان الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول الأوروبية، والثالث بعنوان الاتفاقيات متعددة الأطراف.

المطلب الأول:المعاهدات والإتفاقيات الدولية

الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو بصفة معاهدة دولية تتضمن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين المرتكب من قبل المنظمات الإجرامية[1]، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية في قرارها رقم 55-25 المؤرخ في تشرين الثاني 2000.

ويكمن الغرض من هذا البروتكول ،كما جاء من الأسباب الموجبة له في إيجاد صك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة، وتحديد سبل مكافحته وذلك من خلال الإتفاق على آليات التعاون فيما بين الدول،على كافة الأصعدة،كصعيد تبادل المعلومات،و إتخاذ تدابير إجتماعية و إقتصادية مشتركة، وكذلك لضمان توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهربين، ومنع تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر، وكذلك تعرضهم لمعاملة غير إنسانية[2].

[1] رؤوف قميني، **المرجع السابق**، ص200.

[2] محمد مصباح سعيد،**مرجع سابق**، ص47.

ويتكون هذا البروتوكول من خمس وعشرين مادة، خصصت المادة الأولى منه لبيان وجه العلاقة بينه وبين إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،حيث نصت هذه المادة على أن نصوص هذا البروتكول تعد مكملة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و أن نهوض هذه الأخيرة تنطبق عليه في حالة عدم النص على خلاف ذلك، وخصصت المادة الثانية لبيان الغرض منه ،والمادة الثالثة عرفت عبارة تهريب المهاجرين وعبارات أخرى[1].

وبالتالي فإن أحكام البروتكول تدور حول ثلاثة محاور رئيسية : تعريف جريمة التهريب المهاجرين،حماية الضحايا ،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة[2].

ويهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعنيهم الأمر ،ويركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الانشطة الاجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول.[3]

كما تشير المادة 06 من البرتوكول على الآتي:

تعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ- تهريب المهاجرين

ب- القيم بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر او هوية مزورة وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

[1]محمد مصباح سعيد ،**مرجع نفسه**، ص،ص35-39.

[2]حساين حسان، **الهجرة غير الشرعية** ،مذكرة تخرج لنيل رتبة عميد شرطة الجزائر،2009، ص45.

[3]محمد رضا التميمي، **الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية** ، مجلة دفاتر لسياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ع 04 ، 2011، ص 270.

ت- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك بإستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة ب.

وفي المادة 17: أكد البروتوكول على ضرورة اعادة المهاجرين المهربين الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول .[1]

وكتحليل لبنود البروتوكول نجد أن أول ما حرص على إقراره هو دولية جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها اذ لا تتم داخل الوطن الواحد وانما تتم من دولة الى اخرى ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة التعاون بين ثلاثة دول،[2] لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول مركز دولة المنشا ومركز دولة العبور فمركز دولة المقصد.*

الفرع الثاني: إتفاقية شنغن

جاءت اتفاقية شنغن التي إبرامها الاتحاد الاوروبي والتي تم التوقيع عليها في 26 مارس ،1995 وقد جاءت هذه الإتفاقية لتحقق حلها طالما تطلع إليه الأوروبيون، وهو أن تكون أوروبا بدون قيود و لا تقسم بينها أي حدود،فأصبح هذا الحلم واقعا من خلال الحرية التي أتاحتها هذه الإتفاقية للتنقل في فضاء شنغن، فقد تم رفع النقاط الحدودية، وبالتالي أصبحت شعوب الدول الموقعة والمهاجرين فيها يحظون بحرية السفر والتنقل داخل المنطقة دون تاشيرات للسفر و الإنتظار على الحدود.[3]

---

[1] فريزة عودية، **مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ،جامعة الجزائر 01، 2015،ص 260-261.

[2] **أطروحة نفسها**،ص261.

*دولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيدا لنقله إلى دولة أخرى، ودولة العبور هي التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولا إلى دولة ثالثة ، إما دولة المقصد أو المهجر.

[3] خنو فايزة ،**البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية** ،1995-2010،مذكرة ماجيستر كلية العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2011،ص78.

وتوجب هذه الإتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الإتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بضعها عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة ما دامت المعلومات متوفرة ،وقد إستفادت الدول الأعضاء من هذا النظام المعلوماتي في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يستعملون طرق إحتيالية للدخول من دول أخرى غير الدولة التي ينوون الإستقرار النهائي بها والتي سبق ورفضت طلبهم بالسفر إليها،وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر من هذه الدولة إلى الدولة المقصد،وقد إعتمدت الشرطة في أوروبا هذا النظام المعلوماتي وإستفادت منه في تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.[1]

وتمنح هذه الإتفاقية فرص أكبر للحوار حتى مع الدول الغير طرف فيها خاصة حول إمكانية إعادة المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجروا منها، فكان من الضروري التفكير في التعاون شمال جنوب لإيجاد إستراتيجية مشتركة تساهم في الحد من هذه الظاهرة بلقاءات متعددة،لمعالجة موضوع الهجرة غير شرعية، ولذلك تم عقد لقاء بوهران بالمغرب الجزائري ضم بلدان المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، فرنسا، إسبانيا،البرتغال.

الفرع الثالث: إتفاقية التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة

أعتمدت وعرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون في 15 نوفمبر 2000، الإتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وتلزم الدول الأطراف بأن تنفذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

[1] عبد القادر رزيق المخامدي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012،ص57.

ومن ثم يلزمها بإتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو الصادر بالقرار رقم 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 2000 والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي على إبرام إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و إلحاقها ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين،[1] والذي يحمل في مواده العديد من الضمانات للمهاجرين غير الشرعيين،أهمها عدم تعرضهم للملاحقة الجنائية لأنهم هدفا لسلوك التهريب.[2]

المطلب الثاني:الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول الأوروبية

إن مشكلة الهجرة والمهاجرين غير الشرعيين أدت اللجوء إلى الدبلوماسية الثنائية في العلاقات الدولية، حيث تتم الإتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، وتهدف هذه الإتفاقية إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم ،وهي ما تسمى بعملية إعادة التوطين[3].

[1]برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 وردت أحكامه في 25 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام : القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى 6 والقسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 7 إلى المادة 09 ،والقسم الثالث خاص بالفرع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 10 إلى المادة 18 و أخيرا القسم الرابع الخاص بالأحكام الجنائية من المادة 19 إلى المادة25.

[2] أنظر المادة 5 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مرجع سابق.

[3] فايزة بركان،**آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**، ماجيستر، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2012، ص100.

الفرع الأول: الإتفاقية بين الجزائر و ايطاليا

تم توقيع إتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإيطالية، في مجال مكافحة الإجرام المنظم و الإرهاب و والاتجار غير مشروع في المخذرات والمؤثرات العقلية و الهجرة غير الشرعية بالجزائر في 22 نوفمبر 1999.

وتضمنت المادة 1 فقرة د من الإتفاقية .

تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة الغير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها.

المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة الغير الشرعية.

وتعد عمليات تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين التي قامت بها ايطاليا من بين إجراءات أخرى تبنتها إيطاليا من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية.[1]

الفرع الثاني:إتفاقية بين الجزائر وفرنسا

وقد أبرمت هذه الإتفاقية بين الطرفين بتاريخ 25 أكتوبر 2003 و المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم،أين نصت المادة الأولى من الإتفاق على إقامة تعاون عملياتي وتقني في الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في عدة مجالات منها:

مكافحة الإجرام الدولي المنظم، الإتجار بالبشر، الإرهاب، الجرائم الإقتصادية ، ولاسيما الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها،فضلا عن أمن وسائل النقل الجوية والبحرية، الشرطة الجوية، الشرطة التقنية ،تقنيات المتفجرات، واللاسلكية والإعلام الآلي ،مكافحة الإجرام عن طريق الإعلام الألي.[2]

---

[1] رؤوف قميني، **المرجع السابق**، ص 255، 256.

[2] أسيا بن بوعزيز،**السياسة الجنائية في مكافحة الهجرية غير الشرعية**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 01، 2018، ص176.

الفرع الثالث: إتفاقية بين الجزائر وإسبانيا

تم توقيع الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008 ونصت الفقرة رقم 2 في المادة 01 من الإتفاقية على أن يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الأعمال الإجرامية وبالخصوص مكافحة.

المتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجرات غير المشروعة.[1]

الفرع الرابع: إتفاقية الشراكة الموقعة بين الإتحاد الأوروبي والجزائر

حيث تناولت هذه الإتفاقية مسألة تهريب المهاجرين باهتمام كبير وذلك راجع إلى ظروف توقيعها، والتي تميزت بتنامي الهجرة السرية وتزايد حدتها،وتبرز جدية الاطراف بخصوص مسألة تهريب المهاجرين في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني والشؤون الداخلية في المادة 84 التي جاءت تحت عنوان " التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة الغير الشرعية ومراقبتها و إعادة القبول " وفصلت هذه المسائل في ثلاث فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها والمتمثلة فيما يلي:

تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين.

قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانون في إقليم الطرف الآخر.

الدعوة إلى إجراء مفاوضات قصد إبرام إتفاقيات في مجال الهجرة الغير الشرعية و إعادة قبول المهاجرين في الدول التي دخلوا منها.[2]

[1] رؤوف قميني،**المرجع السابق**،ص266،265.

[2] عبد المالك صايش ،**الأطروحة السابقة** ،ص ص245، 250.

المطلب الثالث:الإتفاقيات متعددة الأطراف

لا تزال إنعكاسات الهجرة بطريقة غير مشروعة تحصد المزيد من الخسائر المادية والمعنوية، بالرغم من كل المجهودات المبذولة في إطار مكافحتها سواء من خلال تشديد الإجراءات الأمنية على معابر الحدود أو التعاون الإقليمي كالإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية .

فكان على الدول المصدرة ودول العبور كذا دول المقصد إتباع سياسة مخالفة عن سابقتها بإتخاذ موقف موحد إزاء هذه الظاهرة و المتمثل في التعاون الذي جمع بين الدول الشمال والجنوب.

الفرع الأول:مشروع برشلونة

إذ يضم المشروع 27 دولة متوسطية من بينها 8 دول عربية و 4 دول متوسطية غير عربية (تركيا، قبرص، مالطا ، إسرائيل) إضافة إلى 15 دولة أوروبية ،فخلص المؤتمر إلى إصدار وثيقة برشلونة تجسد فيها روح التعاون بين الدول المطلة على الحوض الأبيض المتوسط، هادفة بذلك إنشاء فضاء أورو متوسطي متعدد الأبعاد ركز خلاله على ثلاثة محاور أساسية هي التعاون السياسي الأمني، بناء شراكة إقتصادية والبعد الإجتماعي والثقافي. [1]

نصت وثيقة برشلونة على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة غير النظامية وإعادة قبول المهاجرين.فأضاف ملحق خاص بقمة برشلونة أكد أنه سيجمع موظفون دوريا من أجل تحديد تدابير العملية التي يمكن إتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة ،القضاء ،الجمارك ، السلطات الإدارة، من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية[2].

[1] عبد المالك صايش،**التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية** ، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق،جامعة عنابة ،2006- 2007 ،ص 72، 73.

[2] ختو فايزة، **مذكرة ماجيستر سابقة**،ص92.

الفرع الثاني: مشروع حسن الجوار

إن التعاون (5+5) لدول البحر الأبيض المتوسط الذي أنعقد في تونس سنة 2002 وهو أوسع نطاق من مشروع برشلونة حدد التعاون قواعد متناسقة تهدف لحماية المصالح المشتركة للأطراف بموجب إتخاذ تدابير لمكافحة الهجرة السرية بتبادل المعومات وتقسيم الخبرة بين الدول المصدرة ودول العبور والاستقبال ،إعتماد مقاربة متوازنة ومتناسقة من خلال تطوير آليات لقبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة[1] .

المبحث الثاني:الأجهزة الدولية والإقليمية الناشطة والمتخصصة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

إن مسالة مكافحة تهريب المهاجرين بإعتبارها من أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية تتطلب نهجا علميا شاملا يسعى إلى توحيد الأهداف لقيام عالم يسوده الأمن و الأمان وذلك بتعاون الدول في مجال تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا من البلدان المتطورة إلى البلدان النامية خاصة في مجال مراقبة وثائق وتأشيرات وأدوات حراسة الحدود بكاميرات وأجهزة متطورة، بالإضافة إلى التوجه ،نحو خلق التنمية في دول مصدر المهاجرين لإستيعاب البطالة والتصدي لمخاطر التهريب ولتحقيق هذه المساعي يظهر من خلال وجود العديد من الأجهزة ذات أدوار مختلفة و أهداف موحدة ، وهذا ما تضمنه هذا لمبحث والذي إحتوى على ثلاثة مطالب جاء الأول بعنوان دور المنظمات والأجهزة الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين والثاني تحت عنوان دور الأجهزة الإقليمية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والمطلب الثالث والأخير بعنوان آليات التعاون الدولي القضائي.

[1] عثمان الحسن ، محمد نور ياسر عوض كريم المبارك، **المرجع السابق**، ص – ص 87، 89.

المطلب الأول: دور المنظمات والأجهزة الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين

تلعب الأجهزة والمنظمات الدولية دورا بارزا في مكافحة الهجرة غير الشرعية، إضافة إلى مكافحة تهريب المهاجرين نظرا للبعد الدولي لهذه الظاهرة، حيث تبرز جهود منظمة الأمم المتحدة، وجهود منظمة شرطة الجنائية (الأنتربول) وجهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية وجهود منظمة العمل الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة

تلعب الأمم المتحدة دورا بارزا في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية فمكتبها المعني بالمخدرات الذي هو كيان تابع الأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشاءه سنة 1997 من أجل القيام بعمليات تنفيذية في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود.[1]

ساهمت أنشطة التقييم والبحث التي أجراها في مجال تهريب المهاجرين والأنشطة ذات الصلة ولقد وضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ويرمي القانون النموذجي الى تسيير ومنهجة قيام المكتب بتقديم المساعدة من حيث التشريعات والمساعدة فياستعراض وتعديل تشريعاتها الراهنة في اعتماد تشريعات جديدة .... كما يعكف المكتب على تنفيذ 07 مشاريع على صعيد العالم لتقديم المساعدة التقنية من اجل التصدي الى جميع جوانب قصور بروتوكول تهريب المهاجرين وفي حين ان كل مشروع مصمم ليناسب الاحتياجات المحددة للبلد او المنظمة المعنية فان جميع المشاريع يتجلى فيها المبدا الاساسي للبروتوكول وهو ان اجراءات التصدي الشاملة التي تتخذها الدول توازن بين اجراءات العدالة الجنائية الفعالة كحماية حقوق المهاجرين المعمرين وبينهما يتفاوت تركيز كل من المشاريع فان الانشطة الموحدة الاساسية تشمل وضع التشريعات وتطوير الخبرات المحلية

[1] رؤوف قميني ، **المرجع السابق**، ص ص 286،287.

الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية

بدات كفكرة منذ مطلع القرن العشرين وبالتحديد عام1914 عندما عقد أول إجتماع دولي للقانون الجنائي عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة موناكو الفرنسية وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول ويكاد يجمع المتخصصين على ان تاسيس هذه المنظمة يعود الى عام 1923 في مؤتمر فيينا المنعقد 03 و 07 سبتمبر 1923 بدعوة من (بوهانز شوبار) الذي كان يرأس شرطة فيينا الذي كان بها أول مقر للمنظمة ،وبعد الحرب العالمية الثانية وبدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية إجتمعت سبعة عشر دولة في مدينة بروكس من تاريخ 03 إلى 07 يوليو من عام 1946 وذلك بغرض احياء التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتولد عن المؤتمر اعادة بعث اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ،وتم نقلها إلى باريس وفي هذا المؤتمر إستخدم لأول مرة مصطلح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[1]

إن معرفة الدور الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية يقتضي بداية التعريف بهذا الجهاز، ثم التطرق إلى دوره في التصدي للإجرام العابر للحدود وبالأخص جريمة تهريب المهاجرين لأنها أصبحت أحد فروع الجريمة المنظمة فإنه كان له نصيب في أجندة الأنتربول الذي أنشأ فرعا خاصا في أمانته العامة للجريمة المنظمة منذ عام 1989، وإلى جانب ذلك فإن الأنتربول ينظم دوريا مؤتمرات عالمية لوضع إستراتيجية دولية موحدة في هذا المجال.ولمكافحة جميع الأعمال المتعلقة بها، كما أنه يقوم بأعمال ميدانية.

في مجال تفكيك الشبكات الإجرامية خاصة بعد أن وفر لذلك مشروع يعرف ببرنامج الأنتروبول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين.[2]ويوفر هذا المشروع الدعم

---

[1]رحموني محمد، **منظمة الشرطة الجنائية الدولية للأنتربول** ،آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة الآفاق علمية،جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر،المجلد 11،ع04،سنة 219، ص ص ، 62، 63.

[2]عبد المالك صايش، أطروحة سابقة ، ص ص ، 305 ،306.

للبلدان الأعضاء للأنتربول فيما يتصل بمسائل إدارة الحدود ولاسيما كشف الشبكات الإجرامية التي تزود المهاجرين غير الشرعيين .

وعليه فمنظمة الشرطة الجنائية الدولية تمثل أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أن هذا الأخير من الجرائم التي تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة بات يتطلبان ضرورة التعاون وتنسيق الجهود بين الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة، ومثل هذا الدور عهدت به الأسرة الدولية إلى منظمة الشرطة الجنائية.[1]

يمكن تلخيص دور منظمة الشرطة الجنائية ووظيفتها في النقاط التالية:

تجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم ذات البعد الدولي من مكاتبها لمركزية في دول العالم ،وعن طريق هذا التجميع يمكن الوصول إلى دليل عمل سليم له قيمة علمية كبيرة في مواجهة الجريمة.

توفير قاعدة بيانات حديثة تحتوي على معلومات بشأن المجرمين الدوليين.

تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين وهو مظهر من مظاهر التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بناءا على الإتفاقيات المبرمة بين الدول.

وتكمن الأهداف منظمة الشرطة الدولية طبقا لنص المادة الثانية من ميثاقها إلى:

تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في مختلف الدول.

اقامة وتطوير المؤسسات التي من شانها ان تساهم بنحو فعال في منع ومكافحة الجريمة المنظمة

[1] رؤوف قميني ، **مرجع سابق**، ص 217.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الأنتروبول لا تقوم بوظيفة شرطة وطنية لأنها لا تملك محققين دوليين طبقا لنص المادة الثالثة من ميثاقها.[1]

هذا وتمثل منظمة الأنتربول حاليا مركزا عصريا وفعالا لتبادل الرسائل والمعلومات على المستوى الدولي، حيث تصل الرسائل المستعجلة إلى وجهتها في دولة أخرى في بضع ثواني بفضل شبكة إتصالات عصرية ،كما يمكن لطلبات المعلومات أن تلبي في أقل من ساعة بفضل أجهزة الإعلام الآلي والتطور الذي تعرفه.[2]

الفرع الثالث: اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من أجل المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها:

السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والأطراف الاخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والقضايا العالمية الأخرى.

تقديم توصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية و الإقلمية والعالمية للهجرة الدولية.

وقد قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة إجتماعات إقليمية لمناقشة موضوع الهجرة و أوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة، جاء في

[1] قرابش سامية، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ،مذكرة ماجيستر القانون،فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، ب ص ن ، ص94.

[2] منتصر سعيد حمودة،**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، ط 02 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2013، ص 80.

هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية،ولم يرفع مستوى الفرص والتحديات لعديدة التي تمثلها وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الإقليمية والوطنية والعالمية [1].

نادت اللجنة إلى تكثيف المزيد من الجهود والتعاون بتوحيد سياسة الهجرة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ،فإقترحت اللجنة إطار شامل للعمل الدولي أسس على ستة مبادئ تتمثل[2] :

باستطاعة الأفراد الهجرة طواعية وليس بسبب الحاجة وأن يتم ذلك بأسلوب أمن وقانوني حيث يوجد تقدير وحاجة إلى مهاراتهم.

يجب إعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الإقتصادي والتنمية و خفض مستوى لفقر كما يجب ان تصبح الهجرة جزء لا يتجزأ من إستراتيجيات التنمية الدولية .

الإعتراف بحق الدول في أن تقرر من تسمح له بدخول أراضيها فإنه يجب عليها التعاون فيما بينهما في محاولة للحد من الهجرة غير القانونية .

وعليها في الوقت ذاته أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين إحتراما كاملا والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى أوطانهم.

يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجا فعلا في المجتمعات لتي استوطنوا فيها وتقوية التنوع والتماسك الاجتماعي.

---

[1] يوسفات علي هاشم، بن السحيمو محمد المهدي عبد الله، **مقال سابق**، ص ص 189 ، 190.

[2] عزت محمد الشيشيني، **المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2010، ص ص 157،158.

يجب أن يعرف المهاجرون حقوقهم وإحترام إلتزاماتهم القانونية ، كما يجب تنفيذ حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فعالية، لتحسين مستوى الحماية والمعايير العالمية المتاحة للمهاجرين.

يجب تعزيز سياسات الهجرة بما يجعلها أكثر إتساقا وكذا تعزيز الإمكانيات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الاقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فعالية بين الحكومات والمنظمات الدولية .[1]

المطلب الثاني: دور الأجهزة الإقليمية في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

استحدثت إلى جانب الأجهزة الدولية الناشطة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين بعض الهيئات ذات طابع الاقليمي المشترك، والتي عادة يجمع بعض الدول لقربها الجغرافي واشتراكها في خصائص متشابهة، وتهدف هذه الهيئات إلى التعاون لمجابهة التحديات التي يطرحها العالم بصفة عامة وحماية مصالحها المشتركة الإقتصادية والاجتماعية والأمنية ،ومحاربة تدفقات الهجرة غير قانونية، وحماية حدوده، وابرز مثل على هذه المجتمعات ما استحدثته أوروبا من هيئات ذات طابع أمني تهدف إلى حراسة الحدود الداخلية .

الفرع الأول: دور الأجهزة الأوروبية في مكافحة تهريب المهاجرين

لقد بلغت أوروبا مستويات عالية من التنسيق في جميع الميادين من خلال مجموعة الآليات التي تم وضعها والتي توجت بالأخير بإنشاء الاتحاد الأوروبية الذي أصبح يمثل اليات توحيد السياسات الأوربية ولما كانت الجريمة والهجرة هي أحد هواجس العالم بشكل عام والدول المتقدمة بشكل خاص فإنه من الطبيعي أن يكون تعامل الإتحاد الأوروبي مع

[1] حمدي شعبان ،**الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)** ،مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية،ص ص 17،18.

مسألة تهريب المهاجرين في إطار إقليمي هو أحد أولويات سياساته خاصة وأن بلدانه أكثر المناطق إستهدافا من قبل المهاجرين والمجرمين في نفس الوقت .[1]

أولا: منظمة الشرطة الأوروبية (EUROPOL)

تعود فكرة إنشاء هذه المنظمة إلى المستشار الألماني HOLMUT KOHL بمناسبة قمة لوكسمبورغ في 29 يونيو 1991، وذلك على منوال النموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، ونجحت هذه الفكرة وتم التصديق عليها بمقتضى المادة الأولى من الإتفاقية ما سترخت، وفي 07 فبراير 1992 حددت له مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوروبي من أجل مناهضة الإرهاب و الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، وأي شكل آخر من أشكال الإجرام الدولي الجسيم.[2]

وجاءت هذه الإتفاقية لتسوية جميع المسائل المتعلقة باليروبول سواء من حيث التنظيم لوظيفة، السرية، المسؤولية ، التمويل.

وما يهمنا أن اليوروبول توسع إختصاصه في البحث والتقصي في العديد من الجرائم كالإتجار غير المشروع بالمخدرات الإتجار غير المشروع بالمواد النووية، الاتجار بالبشر سرقة السيارات، الإرهاب وتهريب المهاجرين وهذا الأخير كان من بين أهم القضايا التي حاول اليوروبول مكافتحها والتصدي له خاصة مجابهة شبكات التهريب في الفيتنام ،العراق، إيران ،أسيا الجنوبية، وشمال افريقيا بإستعمال الوثائق المزورة ،كما أصبح أيضا مهتما منذ 2010 بحالات الزواج التي يتم بغرض الحصول على الوثائق،ولقيام بعمليات مساعدة وتوقيف شبكات التهريب، ففي سنة 2010 شاركت اليوروبولودعمت ستة عمليات متعلقة بتهريب المهاجرين أدت إلى توقيف 80 مهربا.[3]

[1] عبد المالك صايش، **أطروحة سابقة** ، ص 390.

[2] مليكة حجاج ، **أطروحة سابقة** ،ص 387.

[3] عبد المالك صايش،**أطروحة سابقة** ، ص396.

وعلى الرغم من أهمية مهمة الشرطة الأوروبية في تعقب ومكافحة العديد من الجرائم إلا ن هناك بعض الدول أعضاء الإتحاد الأوروبي وخاصة إنجلترا على وجه الخصوص ترى أن هذا الكيان مجرد فرض نظري جدير بالتأمل فيه على المدى البعيد ، وهذا ما يكشف ببساطة عن سراب لأن ذلك يقتضي إدخال تعديلات جوهرية في أوروبا سواء على مستوى تنسيق التشريعات الداخلية أو على مستوى سلطات مراقبة المحاكم الأوروبية .[1]

ومن جانب أخر فإن منظمة الشرطة الأوروبية ليس لها صلاحيات القيام بأعمال التنفيذية الميدانية من قبض وتفتيش ،ومطاردة وغيرها وتبقى تلك من صلاحيات أجهزة الأمن الوطنية في كل بلد عضو عملا بمبدأ السيادة.[2]

ثانيا: الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود:

أنشأت الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود فرونتكس من قبل الإتحاد الأوروبي عبر مراحل عديدة ، حيث كانت بداية بناء هذه الوكالة من خلال اتفاقيات، دبلان الأولى و الثانية بين عامي 2000 و 2001 والتي أقرت إقتسام المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء وفي سنة 2002 أقر المجلس الأوروبي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة وخلص الى اعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلاله تأطير السياسة الأوروبية لمدة خمسة سنوات، وفي العام ذاته تم التفاوض حول ذلك مع ليبيا وفي ذات السنة أصدر المجلس الأوروبي تنظيمه رقم 2007/2004 المتضمن إنشاء الوكالة الأوروبية لإدرة الحدود والتي تجسدت فعليا بوضع هياكلها في 01 ماي 2005.[3]

ويقع مقر هذه الوكالة في " فيروسوفي " ببولونيا وخصصت لها ميزانية بقيمة 88.8 مليون أورو سنة 2009، و 87.9 مليون أوروسنة 2010 ومن بين الوسائل التي سخرت

[1] مليكة حجاج ، **أطروحة سابقة** ،ص 388.

[2] خديجة بتقة، **السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية** ،مذكرة ماجيستر، علوم سياسية وعلاقات دولية ،كلية الحقوق والعلوم لسياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 85.

[3] عبد المالك صايش، **أطروحة سابقة**، ص 391.

لها امتلاك ستة وعشرون طائرة مروحية و 22 طائرة صغيرة، ومئة وثلاثة عشر باخرة بالإضافة إلى أربعة مائة وستة وسبعون شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية كالرادارات المتحركة والكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب.[1]

الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في مكافحة تهريب المهاجرين

تأسست جامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة بثلاثة أشهر سنة 1944 ونص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضرية على تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد الإجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون لتوحيد المواقف وتقريب المسافات وحل الخلافات ومن أهم مظاهر التعاون العربي إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة سنة 1960 بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات.[2]

والملاحظ أن الجامعة العربية كجهاز عربي تكاد تختصر أعمالها في القيام بتقارير توضح مدى خطورة جريمة التهريب و الأثار المترتبة خاصة للشباب المهاجر والآراء المختلفة والمتباينة اتجاهها ،إلا أن هذه التقارير سطحية وغير فعالة في مواجهة تداعياتها وانعكاساتها ومحاربة أشكالها وانعدام مقاربة عربية شاملة تعالج جذور تشابك عصابة جريمة تهريب المهاجرين بل أن كل محاولاتها تحمل بذور فنائها بنفسها.

الفرع الثالث: أجهزة مكافحة تهريب المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية

أسست الولايات المتحدة العديد من المراكز لمكافحة تدفقات الهجرة الغير القانونية أهمها مركز لمكافحة تهريب البشر والإتجار بهم بصفة رسمية وفي إطار قانون الاصلاح وقانون

[1] خديجة بتقة، **مذكرة ماجيستر سابقة**،ص 82.

[2] محسن عبد الحميد أحمد ، **الأثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة لمنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا** ، دط ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض، 1999، ص 118.

الوقاية من الارهاب سنة 2004 و شارك في الإشراف على هذا المركز وزير الخارجية ووزير الأمن الداخلي والنائب العام وأعضاء من المجتمع الإستخباري من خلال فريق توجيهي رفيع المستوى مشترك بين الولايات.

ويعمل هذا المركز على تحقيق قدر أكبر من التكامل والفاعلية لمكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص ينسق مركز أنشطته مع حكومات أجنبية لضمان معالجة الجهود على الصعيد العالمي ،كما يجمع خبراء من مجالات السياسة العامة وتنفيذ قانون الاستخبارات للعمل معا وتوظيف معارضهم .وخبراتهم وسلطاتهم في سبيل التصدي للتهديدات التي ينطوي عليها السفر غير المشروع.[1]

على الرغم من أن السياسة الأمريكية في مجال الهجرة لا تعود بوادرها إلى وقت قريب وكذا بالنسبة للميكانيزمات التي وضعتها لمحاربة تهريب المهاجرين والهجرة الغير الشرعية في آن واحد إلا أن تغيرات عديدة حدثت على سياستها بعد أحداث مشهورة 11 سبتمبر 2001، حيث حاولت الولايات المتحدة ممارسة سياسة الإنغلاق على النفس، وركزت جهودها على ضمان أمن مواطنيها بكل الطرق، وبطبيعة الحال فإن ذلك يعني بالضرورة حماية حدودها الخارجية التي تعد هي المصدر الأساسي للخطر الذي يهدد أمنها.[2]

المطلب الثالث: آليات التعاون الدولي القضائي

يقصد بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة و يهدف إلى التقريب من الاجراءت الجنائية، من حيث التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم على المحكوم ،وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لإرتكابه جريمة في عدة دول مختلفة، ولا تعني فكرة التعاون الدولي ،إبراز سيادة الدول بل إيجاد تعاون بينهما بغية خلق تكامل في معايير الاختصاص الجنائي الدولي ومن أهم الآليات القضائية للتعاون

[1] مليكة حجاج ، **أطروحة سابقة** ، ص 392.

[2] عبد المالك صايش ، أطروحة سابقة ، ص 398.

الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، تسليم المجرمين و المساعدة القضائية وسنتطرق لدراسة هاتين الآليتين فيما يلي :[1]

الفرع الأول: تسليم المجرمين

يكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية خاصة في نطاق مكافحة الإجرام على المستوى الدولي بعدما تجاوزت آثار الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الإقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول في عصرنا الحاضر، ونتيجة لذلك حثت الدول ودفعت للتعاون فيما بينها لمكافحة هذا الخطر فعقدت الاتفاقيات والمعاهدات فيما بينها وتم عقد مؤتمرات دولية لتحقيق هذا الهدف السامي ويقصد بتسليم المجرمين أي عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أراضيها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة عليه.[2]

كما يعرف أنه : تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمة في إقليمها عن جريمة منسوبة إليه إرتكابها أو لتنفذ فيه حكما صادرا عن محاكمتها[3] .

مما سبق يفهم بأن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص المطلوبين من قبل دولة اخرى وهما:

1- متهمون هاربون إلى دولة أخرى بعد إرتكابهم الجريمة.

2- متهمون فارون من العقوبة بعد أن حوكمو بالفعل وصدرت بحقهم العقوبات.

---

[1] فنوز حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة** ،مذكرة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية الجزائر ، 2013 ، ص 131.

[2] أدبية محمد صلاح ،**الجريمة المنظمة،** دراسة قانونية مقارنة بمنشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية 2009،ص287.

[3] أدبية محمد صالح، **المرجع سابق**،ص 288.

كما يعتبر التسليم عملية إجرائية يحكمها قانون الإجراءات الجنائية كتحقيق للمصالح العليا للدول ويعد التسليم معاملة لأنها تقتضي وجود علاقة بين دولتين أو اكثر بخصوص مجرم وجريمة وهو في مفهوم الدول بشكل عام أمر يراعي مصالح الدولة طالبة التسليم، والدولة المطلوب منها التسليم، لأنه يؤمن معاقبة المجرم الذي أخل بنظام الدولة الأولى ويقي الدولة الأخرى من شروره إذ قد يرتكب جرائم أخرى على أراضيها.[1]

وتعد إتفاقية مكافحة المنظمة عبر الوطنية من الاتفاقيات التي عالجت العديد من النقاط التي ترمي إلى ضرورة الاخذ بمبدا تسليم المجرمين بين الدول والأطراف دون تعريفه كآلية من آليات المكافحة لها من ضمان في حق الدولة في المحافظة على كيانها و استقرارها الذي يخول لها الحق في تسليم الجاني إلى الدولة صاحبة الإختصاص لمنع دخول المجرمين، أو المشتبه فيهم إلى أراضيها ،وحتى لا يكون ملاذ أمان لهم، كما أن مباشرة حق العقاب في محل إرتكاب الجريمة له ما يبرره بإعتبار أن البلد الذي أرتكب عليه الجريمة أقدر على جمع أدلة الإتهام و أولى لعقاب من خالف قانونها.[2]

ولتطبيق هذا المبدأ يجد المجرم نفسه في ظل هذا التعاون الدولي محاطا بسياج يحول دون إفلاته من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها أو العقوبة التي حكم عليه بها.[3]

الفرع الثاني: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

تعد المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجنائية عن الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة، كما للتعاون في مجال الاجراءات الجنائية من دور في التوفيق

---

[1] أدبية محمد صالح، **المرجع نفسه**،ص 288.

[2] رقية عواشرية ،**نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، ع 04 ، بسكرة، 2008 ، ص 21.

[3] عادل يحي ، **وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية** ، ط01، دار النهضة العربية ن القاهرة، د س س ن ، ص13.

بين حق الدول في ممارسة إختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب.

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمساعدة القانونية والقضائية بكافة مستوياتها الثنائية والمتعددة الأطراف بالنص عليها وعلى تشجيع الدول على أن تتبادل الاخر قدر ممكن من المساعدة في مجال كل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

كما حاولت هذه الإتفاقيات تفادي كل العوائق التي تحول دون تعزيز التعاون في مجالات منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية من خلال نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.[1]

ونظرا للأهمية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظم عبر الوطنية يتطلب تفعليها بين الدول في مرحلة التحقيق والمحاكمة وذلك بإلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية والثنائية على أن تقدم كل منها للاخرى أكبر قدر ممكن من المادة المساعدة القانونية والقضائية على ان تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية والقضائية بالجرائم لمنصوص عليه في المادة 1/7 من إتفاقية فينا لعام 1988، والمادة 19 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

وقد حددت الماد 3/18 من إتفاقية مكافحة الجريمة القضائية عبر الوطنية[2] .

وقد حددت المادة 3/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مجالات المساعدة القانونية والقضائية التي يتعين تبادلها في الاتي:

أ- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص.

ب- تبليغ المستندات القضائية.

[1] مجاهدي خديجة صافية، **آليات التعون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، مولود معمري، تيزي وزو ، 2018،ص 283.

[2] **أطروحة نفسها**،ص284.

ت- تنفيذ عمليات التفتيش.

ث- فحص الأشياء والمواقع.

ج- تقديم المعلومات والادلة والتقيمات التي يقوم بها الخبراء.

ح- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها المجلات الحكومية. أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات والأعمال أو نسخ مصدق عنها.

خ- التعرف على العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الاشياء الأخرى أو إقتناء لأغراض الحصول على أدلة.

د- أي نوع من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

وعليه فإن المساعدة القانونية هي إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم العابرة للحدود، ويلجأ إلى مساعدة القانونية والقضائية المتبادلة لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لاعضاء الجماعة في مواجهة العصابات الاجرامية .[1]

[1] مجاهدي خديجة صافية ،**أطروحة سابقة** ،ص284.

ملخص الفصل الثاني:

إن ظاهرة تهريب المهاجرين لم تقتصر على بلد دون الآخر، وهذا ما جعل مجهودات الدول تتكاثف فيما بينها، من أجل وضع حد لهذه الظاهرة بعدما عجزت الدول عن مواجهتها بمفردها، وكانت هيئة الأمم المتحدة أول من بادرت إلى وضع برتوكول خاص بها تحدد فيه

التدابير اللازمة للقضاء على العصابات المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين،وصادقت عليه معظم الدول سواء العربية أو الغربية من ضمنها الجزائر حيث اعتبره بؤرة انطلاق نحو مستقبل أقل نشاطا في تنظيم الرحلات السرية، ولتعزيز التعاون الدولي الشامل تم عقد العديد من الإتفاقيات والمعاهدات للتصدي لهذه الجريمة.

الخاتمـــــــــــــــة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة تهريب المهاجرين اتضح لنا أنها جريمة تستوجب تعاون الدول من أجل مكافحتها باعتبارها جريمة تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة، و هو ما يبرز سعي كافة الدول و كذا المنظمات الدولية لإيجاد الوسائل و الآليات الفعالة من أجل التصدي لها.

و تبرز جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال على كافة المستويات بداية من المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، إلى جانب المصادقة على عدة اتفاقيات أخرى.

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بالاتفاقيات فقط بل سعى إلى سن قوانين خاصة بجريمة تهريب المهاجرين و ذلك من خلال تحديد أركان الفعل المجرم و إنزال أشد العقاب بمرتكبيه، و قد انعكست هذه العقوبات الصارمة في الأخذ بظروف التشديد ومعاقبة كل ضالع في جريمة تهريب المهاجرين أو كان على علم بارتكابها و عدم استفادته من الظروف المخففة و في المقابل تبني مقارنة وقائية تعتمد الإعفاء من العقوبة المقررة في حالة إبلاغ السلطات عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

كما تسعى الجزائر إلى اتخاذ التدابير و الآليات اللازمة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، و ذلك من خلال رصد أجهزة أمنية مختلفة و توفير كافة الوسائل للوقاية من انتشار هذه الظاهرة.

و قد توصلت من خلال دراسة هذا الموضوع لمجموعة من النتائج و المتمثلة في:

- أصبح تهريب المهاجرين نشاط من الأنشطة غير المشروعة التي تقوم به المنظمات الإجرامية، فشبكات تهريب المهاجرين تساهم في انتشار و تزايد هذه الظاهرة بغرض تحقيق الربح.

- تتميز جريمة تهريب المهاجرين بالطابع عبر الوطني، و هو ما جعل جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الوطن الواحد، بل يجب التعاون بين الدول لإيجاد طرق و آليات لمكافحة هذه الظاهرة.

- أن جريمة تهريب المهاجرين من أخطر الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.

- اتبع المشرع الجزائري العديد من الآليات لردع جريمة تهريب المهاجرين تتبلور أهمها في تسليط العقوبات و الغرامة المالية، و قد شدد العقوبات عندما يقترن الفعل بظروف من شأنها أن تزيد في الخطورة الإجرامية، و تختلف هذه الظروف باختلاف طبيعة الخطورة الإجرامية.

المقترحات:

- خلق سياسة تنموية في دول المصدر و تشجيع الشباب على العمل باعتباره الشريحة الأكثر تعرضا للتهريب.

- تنسيق التعاون الأمني و القضائي بين الدول و تبادل المعلومات لتعقب و تفكيك شبكات تهريب المهاجرين.

- تعزيز حماية الحدود البرية و البحرية و الجوية بأجهزة متطورة تواكب التطورات التكنولوجية.

حماية وثائق السفر و تحصينها من عمليات التزوير التي يمكن أن تتعرض لها من قبل شبكات تهريب المهاجرين و العمل على وضع أجهزة مختصة لكشف عمليات التزوير.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :القرأن الكريم

ثانيا:القواميس

1. ابن منظور،لسان العرب،ط06،المجلد 15،دار صادر 2000.
2. المنجد في اللغة و الإعلام،ط39، دار المشرق، بيروت، د.س.ن.

ثالثا: المواثيق الدولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بمدينة باليرمو الإطالية بتاريخ 15فيفري المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/55 المؤرخ في 5 فيفري، جريدة رسمية العدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.
2. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 مصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ في المرسوم الرئاسي 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية، العدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

القوانين والمراسيم

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
2. قانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدل و يتمم الأمر 76-80،المتضمن القانون البحري، جر،ع 47،مؤرخة 27 يونيو 1998.
3. المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09-11-2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، ج ر،ع69 المؤرخة في 12-11-2003.
4. القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، ج،ر،ع 32 ، بتاريخ 28 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 2 يونيو 2008.

رابعا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1. أ.د عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض،الكريم المبارك،الهجرة غير مشروعة و الجريمة،جامعة نايف العربية ، الرياض، 2008
2. أ.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ج.الأول " الجريمة"،الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر،2005 .
3. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10،دار هومة، الجزائر 2011.
4. أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير مشروعة، ط1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2010

5. الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ، الرياض، 2010.

6. أدبية محمد صلاح ،الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة بمنشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية 2009.

7. شعبان حمدي ،الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة) ،مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية.

8. د. الشناوي محمد ،إستراتيجية مكافحة الاتجار في البشر،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2014

9. د.محمد سعيد مصباح، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة،ط1، المركز العربي للنشر و التوزيع ثقافة بلا حدود، مصر، 2018.

10. الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر و البر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة ،ج.الثالث.

11. عفيفي طارق صادق أحمد عفيفي،النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الاتفاقيات و القوانين ذات الصلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014

12. يحي عادل ، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، ط01، دار النهضة العربية ن القاهرة، د س س ن .

13. عبد القادر رزيق المخامدي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

14. زروق العربي ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، "انعكاسات و آليات المواجهة"،ط01، ابن النديم للنشر و التوزيع و دار الروافد الثقافية، لبنان و الجزائر،2014.

15. فتحي محمد عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير مشروعة ، ط 1 ، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 1431 هـ

16. عودية فريزة ، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القاننون العام ،جامعة الجزائر 01، 2015.

17. قميني رؤوف ،آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية،دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2016

18. مباركي بن طيبي، قراءة في بروتوكول تهريب المهاجرين،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراربة، أدرار، الجزائر ، سنة2019.

19. محسن عبد الحميد أحمد ، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة لمنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا ، دط ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض، 1999.

20. محمد علي السالم عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات،القسم العام،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن – عمان – ، 2008

21. منتصر سعيد حمودة،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط 02 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2013.

22. بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر،ط01 ، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

23. تخان نور الدين ،عبدون الحامدي،مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية و الصيغ التعاونية الإقليمية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، ع 14، الجزائر ، 2016.

ب- المجلات

1. أ خريص كمال ، مكافحة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 25 فيفري 2009، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، مجلة صوت القانون، ع 08، سنة 2017.

2. شريف إيمان ، تقيم الهجرة غير الشرعية و آليات المواجهة، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية ، المركز القومي للبحوث الجنائية و الاجتماعية قسم بحوث الجريمة، القاهرة 210

3. بسعود حليمة ، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد الحادي عشر ، ع01،جامعة الجلفة الجزائر.

4. رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية للأنتربول ،آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة الآفاق علمية،جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر،المجلد 11،ع04،سنة .

5. عواشرية رقية ،نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، ع 04 ، بسكرة، 2008.

6. بن مشري عبد الحليم ، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي،ع 08.

7. درويش عبد الكريم ،الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات،مجلة الأمن و القانون ،ع02،جويلية 1995

8. الشيشيني عزت محمد ، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2010.

9. التميمي محمد رضا ، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، مجلة دفاتر لسياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ع 04 ، 2011.

10. قارة وليد ،جريمة تهريب المهاجرين،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،ع08،الجزائر،2018،.

ج- الأطروحات و الرسائل

1. بن بوعزيز أسيا ،السياسة الجنائية في مكافحة الهجرية غير الشرعية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 01، 2018.

2. حسان حساين ، الهجرة غير الشرعية ،مذكرة تخرج لنيل رتبة عميد شرطة الجزائر،2009.

3. خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2006

4. بتقة خديجة ، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير ، العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة،2013.

5. خنو فايزة ،البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية ،1995-2010،مذكرة ماجيستر كلية العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2011.

6. رشيد ساعد،واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012.

7. عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، فيفري،2014.

8. عبد المالك صايش،التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية ، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق،جامعة عنابة ،2006- 2007 .

9. فايزة بركان،آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، ماجيستر، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2012.

10. فنوز حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ،مذكرة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية الجزائر ، 2013 .

11. قرابش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مذكرة ماجيستر القانون،فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، ب ص ن .

12. مجاهدي خديجة صافية، آليات التعون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، مولود معمري، تيزي وزو ، 2018.

13. مليكة حجاج ،جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي و التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015 -2016،

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــــــــات

الفهرس	الصفحة
الشكر والعرفان	/
الإهداء	/
مقدمة	ا-د
الفصل الأول: الآليات الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين	7
المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين	7
• الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين.	8
• الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين	10
المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم الأخرى	13
• الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية	14
• الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر.	16
• الفرع الثالث: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجريمة المنظمة .	17
المطلب الثالث: أركان جريمة تهريب المهاجرين	18
• الفرع الأول: الركن الشرعي	19

• الفرع الثاني: الركن المادي	20
• الفرع الثالث: الركن المعنوي	22
• الفرع الرابع:العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين	24
المبحث الثاني: الآليات الوطنية المتبعة لمكافحة تهريب المهاجرين	28
المطلب الأول: التدابير المتخذة لمكافحة تهريب المهاجرين	29
المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية الناشطة و المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين	30
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين	
المبحث الأول: مكافحة تهريب المهاجرين بموجب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية	37
المطلب الأول:المعاهدات والإتفاقيات الدولية	37
• الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين	37
• الفرع الثاني: إتفاقية شنغن	39
• الفرع الثالث: إتفاقية التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة	40
المطلب الثاني:الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول الأوروبية	41
• الفرع الأول: الإتفاقية بين الجزائر و ايطاليا	42

• الفرع الثاني:إتفاقية بين الجزائر وفرنسا	42
• الفرع الثالث: إتفاقية بين الجزائر وإسبانيا	43
• الفرع الرابع: إتفاقية الشراكة الموقعة بين الإتحاد الأوروبي والجزائر	43
المطلب الثالث:الإتفاقيات متعددة الأطراف	44
• الفرع الأول:مشروع برشلونة	44
• الفرع الثاني: مشروع حسن الجوار	45
المبحث الثاني:الأجهزة الدولية والإقليمية الناشطة والمتخصصة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين	45
المطلب الأول: دور المنظمات والأجهزة الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين	46
• الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة	46
• الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية	47
• الفرع الثالث: اللجنة العالمية للهجرة الدولية	49
المطلب الثاني: دور الأجهزة الإقليمية في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين	51
• الفرع الأول: دور الأجهزة الأوروبية في مكافحة تهريب المهاجرين	51
• الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في مكافحة تهريب المهاجرين	54
• الفرع الثالث: أجهزة مكافحة تهريب المهاجرين في الولايات المتحدة	54

الأمريكية	
المطلب الثالث: آليات التعاون الدولي القضائي	55
الفرع الأول: تسليم المجرمين	56
الفرع الثاني: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة	57
ملخص الفصل الثاني	60
الخاتمة	63-62
قائمة المصادر والمراجع	70-65
فهرس الموضوعات	/
الملخص	/

ملخص

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تعرف إنتشارا واسع النطاق في الفترة الأخيرة ،حيث تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل مجهودات وتكثيف التعاون الدولي من أجل الحد منها ومكافحتها إما عن طريق تسخير آليات دولية لمكافحة هذه الجريمة والتي تتمثل في إتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إضافة إلى مختلف المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية التي تعني بمكافحة هذه الجريمة، أما المشرع الجزائري سعى مكافحة الجريمة تهريب المهاجرين وذلك بسبب قوانين تجرم الفعل وتعاقب حتى ارتكابه، إضافة لوضع آليات مكافحة هذه الجريمة.

Summary

The crime of smuggling migrants is a crime that has recently become widely known. United Nations Convention on the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air ", which is a transnational organized crime, has led the international community to exert efforts and intensify international cooperation to reduce and combat it either by harnessing international mechanisms to combat this crime, namely the United Nations Convention and the Protocol on the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air in addition to the various regional and international institutions and organizations involved in combating this crime, Algerian legislature sought to combat the crime of smuggling of migrants because of laws criminalizing and penalizing the act until it was committed, in addition to establishing mechanisms to combat this crime.